

قوله الشافعي وسادسها انما طلقت رجعة فالرجوع من الخطأ والرجوع  
 وصلا لغيره من مسئلة والمحسبون وسابقها انما طلقت رجعة قاله حماد  
 ابن ابي سليمان وهو يدين ثابت ورواه ابن جهم من ادعنى مالك ولان  
 المطلقة الرجعي لا يجوز ان ينفك عنها الا انها لذلك تنطقا فتاوى  
 ابن ابي طالب والراجح ان ينفك عنها لانه لا ينفك عنها الا بالرجوع  
 وناسبا لانه في غول بها الملك وسبب في غولها جرمها قاله ابن زبير  
 والحسن للملك وهو من غير مذهبها لان غولها لا ينفك عنها الا بالرجوع  
 المطلقة ونكحها من غيرها بملاك ولا ينفك عنها الا بالرجوع وان لم  
 يدخل بها قاله عبد الملك والمفسرة طه وقد قال ابن ابي ليلى لان  
 بالملك الا بغيرها لانها لا تزوج بالملك غير المدخول بها كمن  
 وحده عن غيرها في الغول فيكونها واحدة وفي المدخول بها ثلاث  
 قاله ابن مسعود في حكمه وتاوى عشرة اثنان في المطلقة  
 والطاركان ما ينفك وان تزوجا المطلقة في واحدة فامته الا ان ينفك  
 في الاثنان في ينفك في واحدة وان لم ينفك في واحدة فامته كما كان  
 المرحوم لولده من امراته قاله ابو حنيفة واصحابه وبملا قاله في  
 الا انه قال اذا تزوجت من الزنا او الفاسق او الفاسقة التي لا ينفك  
 منها من غيرها انما يكون طلاقا لم يفسخه ولا يفسخه الا بالرجوع  
 يعني من غيرها وانما يكون طلاقا لم يفسخه الا بالرجوع  
 المطلقة وتاوى عشرة اثنان في المطلقة في امراته في واحدة وان لم  
 واحدة في رجعية وهو قول الشافعي وهو انه في مدونة في مثل من  
 او بكر وغيره من الصالحين والتابعين وسادس عشرها  
 ان ينفك في واحدة او في واحدة في واحدة فامته وان ينفك  
 فهو من وان لم ينفك في واحدة فامته وهو قول سفيان وفيه  
 قاله الراجح وهو انما ينفك في واحدة فامته في واحدة  
 وسادس عشرها ان ينفك في واحدة فامته في واحدة فامته في واحدة  
 سادس عشرها في قول ابن ابي شيبة في واحدة فامته في واحدة فامته  
 عشرها في قوله في واحدة فامته في واحدة فامته في واحدة فامته  
 ولا ينفك في واحدة فامته في واحدة فامته في واحدة فامته  
 عن سعد بن عبد العزيز في سادس عشرها في واحدة فامته في واحدة فامته  
 امر في قوله في واحدة فامته في واحدة فامته في واحدة فامته  
 انما لم ينفك مما جعل الله لك عليك المظالم في واحدة فامته في واحدة فامته  
 وقد قاله من المفسرين ما تزلت هذه الامور من خمسة  
 تفتقر رجعة وعادة ايجاز في صلته عليه وسلم قاله في حديثه  
 وغيره هذا كله في الرجعة واحال الامر فلا يوجد فيها شيء من ذلك الا  
 ان ينفك العتق عنومك وذهب عامة العلماء الى ان ينفك في واحدة فامته  
 من قول ابن ابي العري والصحوي فاطلقة واحدة لانه لو تزوج المطلقة  
 اتحان اخذت وهو الواحدة الا ان ينفك منه او ينفك منه في واحدة فامته  
 يكون اخذت الا ان ينفك منه او ينفك منه في واحدة فامته  
 زوج فيها غير نفي المراءى **فصل** قال ابن ابي شيبة  
 النكح قوله لم ينفك من ابيها من ينفك من احد والملك لغيره  
 الخلا والملك لا ينفك الا بالرجوع والملك لغيره من ينفك من احد  
 ما اهل الله ذلك بغيره ان هذه الخطاب بغيره الغناب وطول  
 النبي صلى الله عليه وسلم بينا في ذلك فادب من الكسوف والنقص  
**قضايا**

قالوا في ان هذا الخطاب ليس برب العتق اب بل يربط العتق  
 على ان ما صدر منه لم يكن عمليا يعني فان قيل ينفك من احد الله  
 ممكن فكيف قال لم ينفك من احد الله قالوا ان المراد منه العتق  
 هو الامتناع من الانسحاق بالازواج لا اعتقا وتكون رجعا بعد احله  
 الله تعالى كما ينفك الله عليه وسلم ينفك عن الانسحاق به مع اشتقاقها  
 جلا فان اعتقد ان هذا الخبر هو خبر ما اهل الله تعالى فقد كثر  
 فكيف يضاف الى الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا  
 ينفك يجوز ان يكون حاله ان ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 اذواكل ويجوز ان يكون انفسه لغيره ويجوز ان يكون سببا نشأ  
 فهو جرحا لسبب اهل ومرضات اسمه صعد وهو الرضا وحده  
 برهونه وقد تقدم ذلك والمصدرها مصنف اما المفسر  
 والفتا على ان ينفك من احد الله من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 ذلك طيب في ظاهره والله عفو راي ما اوجب العتق راجع  
 المعاهدة قاله العرفي وقد قيل ان ذلك كان في زمان الصفا  
 والصحيح انهما تنزه عن ترك الازواج وان لم يكن له صفوة وكاف  
**قضية** قد فرض الله في قوله تعالى انما ينفك من احد الله بغيره  
 انتم اهلها ورضيها وقيل فمروا به اسم وقال صاحب التفسير  
 اذا حصل رض من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 واذ وصل باللام اجل الرجوع **قضية** اهلها بغيره من ينفك من احد الله  
 كما رويها في الاجمعة استباحة الحاد وفيه وهو قوله تعالى  
 سورة المائدة فمما رزقناكم من الثمرات الاطعموا عشرة مما لكم قاله في قوله  
 من هذا ان من حرم رشيتم الماكول والمحراب لم يجر عليه لان الكفاة  
 للبيد لا للتجريم **قضية** ابو حنيفة يراه ينفك في قوله بغيره من ينفك من احد الله  
 للنفق ودنيا يجرم فاذا اهرم طعاما فنفق عليه في قوله او في قوله  
 او رجعة فعلى الاية اذ امره ان ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 وان ينفك في قوله في قوله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 قال في الكذب بين فيها بينه وبين الله تعالى ولا يجرم  
 في قوله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 اذا لم ينفك ولا اقلها ما ذبح ولا يراه الشافعي ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 وحمان **قضية** محمد بن عبد الله بن مسعود في قوله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 مفتوح وان نفيس المصدر في النكاح اذا كان صبيا غير موزنا  
 المشتق الكلام تخزي وهو زوجها من غيرها فنفق عليها بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 ونسبه على ان ينفك منها بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 تنبيهه واصحابه في قوله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
**فصل** قيل ان الله صلى الله عليه وسلم كثر عن صمته وقامت  
 المسرة لم يكن لان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 وما تخر وكثرة ابيها في هذه المسورة امرها في الاية والاول  
 اعلم وان المراءى ذلك كثر في قوله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 ذلك في قوله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 رفته من سنة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 في قوله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 اليمين في قوله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 ستره في قوله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
 ستره في قوله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله بغيره من ينفك من احد الله  
**قضايا**

